

نظام موظفي الإدارات العامة

قانون رقم 30.22	نصوص عامة
<p>بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية</p>	<p>ظهير الشريف رقم 1.22.55 صادر في 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022) بتنفيذ القانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.</p>
<p>مادة فريدة</p> <p>تغير وتتمم، على النحو التالي، الفصول 38 و 39 و 46 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :</p>	<p>الحمد لله وحده،</p>
<p>«الفصل 38. - يعتبر الموظف في وضعية القيام بالوظيفة إذا كان مرسماً بالإدارة التي عين بها.</p>	<p>الطابع الشريف - بداخله :</p>
<p>«ويعتبر في نفس الوضعية والرخص لأسباب صحية والرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة، والرخص بدون أجره الأكثر تمثيلاً.»</p>	<p>(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،</p>
<p>«الفصل 39. - تنقسم الرخص إلى :</p> <p>«1- الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخصة السنوية والرخص الاستثنائية والرخص بالتغيب ؛</p>	<p>أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :</p>
<p>«2-</p>	<p>ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.</p>
<p>«3- الرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة ؛</p> <p>«4- الرخص بدون أجر.</p>	<p>وحرر بتاريخ 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022).</p>
<p>(الباقي بدون تغيير.)</p> <p>«الفصل 46. - تستفيد الموظفة الحامل من رخصة عن الولادة كامل أجرتها.</p>	<p>وقعه بالعطف :</p>
<p>«وتستفيد الموظفة التي أسندت إليها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهراً، من رخصة عن الكفالة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعاً، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.</p>	<p>رئيس الحكومة، الإمضاء : عزيز أخنوش.</p>
<p>«كما تستفيد الموظفة من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة واحدة في اليوم، وذلك ابتداء من تاريخ استنفاذ الرخصة الممنوحة عن الولادة أو الكفالة، حسب الحالة، إلى غاية بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به سن أربعة وعشرين (24) شهراً.</p>	<p>* * *</p>

«يستفيد الموظف الرجل الذي أسندت إليه، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا، من رخصة عن الكفالة، مدتها خمسة عشر (15) يوما متصلة ومؤدى عنها.

«تم الاستفادة من الرخصة عن الكفالة المنصوص عليها في هذا الفصل ابتداء من تاريخ تنفيذ الأمر الصادر بإسناد الكفالة.»

«تحدد الإدارة أوقات الاستفادة من الرخصة عن الرضاعة بناء على رغبة الموظفة المعنية بالأمر، دون الإخلال بحسن سير المرفق.

«يستفيد الموظف الرجل الذي ولد له طفل من رخصة عن الأبوة، مدتها خمسة عشر (15) يوما متصلة ومؤدى عنها، وذلك ابتداء من تاريخ ولادة الطفل.